ما كتبناه من محاضر تخ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع اقول
وهي في اخر الفصل الاربعين منه ايضا قوله دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل الخ اقول وفي البزازية ذكر
السرخسي رحمه الله تعالى ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة
ودعوى الملك لا **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن
البعض في الدعوى والخصومات قوله نصفه اخر اقول
بالرفع فاعل او دعه قوله في جنس هذه المسايل الخ اقول
ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب اقول ولو كان بدل الدعوى اقرارا بان قال
له علي الف بسبب حساب جرى بيني وبينه فعلى قول ابي حنيفة
يلزمه وصل ام فصل وعلى قولهما يصدق ان وصل كمسئلة على
الف من ثمن عبد لم اقبضه او من ثمن خمر او خنزير تامل والله
تعالى اعلم قوله لو ادعى على الميت دينا بحضرة احد ورثته الخ
اقول وكذلك بحضرة احد الاوصيا كما في التاتارخانية
من كتاب الوقف في الفصل الحادي عشر قوله والدار غير
مقسومة اقول فلو كانت مقسومة وفي يد كل حصته
التي افرزت له بالقسمة لا يحكم على من لم يكن حاضرا لان الاخر ليس
خصما عنه فيما في يده كما سنذكره قريبا تامل قوله اذ الخصومة الخ
اقول فلو ادعى بعضهم على بعض شرا الدار من الاب
وهو في يد البعض المدعى هل ينتصب خصما عن الكل الظاهر منه
نعم لانها في يد هذا المدعى عليه للارث وان كان مدعيا للشرا
فدخل تحت قولهم اذا كانت العين في يد المدعى عليه يصير خصما

عن

عن الكل وللكل وهي واقعة الفتوى تامل **الفصل الخامس**
في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه الخ
قوله اذ التوكيل لم يدخل تحت الحكم اقول وفي
معين الحكام للطرابلسي في القسم الثاني في ذكر الدعاوي واقسامها
في الفصل الاول في الدعوى الصحيحة ما فيه الكفاية فراجعه
ان شيت وسياتي قريبا طريق اثبات الوكالة بحيث لو انكر موكله
لا يسمع انكاره ويأتي قريبا ايضا حيل اثبات الحرمة على الغايب
قوله اذ حاصله الحكم على الغايب اقول قال شيخ
الاسلام الغزي قلت وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى انه لو
قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى وفي الدرر والغرر في خيار
العيب في مسئلة ظهور عيب مبيع الغايب الخ قال اقصى ما في الباب
انه قضا على الغايب من غير خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا انتهى نقلا عن الخلاصة قوله سئل شس رحمه الله تعالى
عمن ادعى بيتا فبرهن الخ اقول واقعة الفتوى ادعى
دارا ارثا عن جده فلان فقال ذو اليد اشتريته من زيد ولم يبرهن
على الشرا وبرهن المدعي على الارث فحضر زيد وانكر البيع وادعى
انه اعاره وانكر البيع وبرهن على ذلك فما الحكم والذي يظهر جواز
دعواه وقبول بينته لانه لم يجعل بايعا بلا برهان فلم يكن متقضيا
كما يعلم مما هنا تامل قوله اراد وكيل البيع الخ اقول
ويأتي ذلك في وكيل الشرا كما اذا ادعى انه وكيل عن فلان بشراء
هذا العبد له فاضاف الوكيل الشرا الى موكله وكذلك البايع بان
قال الوكيل بعه من زيد موكلي بكذا فقال بعته منه فقال الوكيل
قبلته له فانه يتوقف في هذه الحالة كما سياتي في تصرفات الفضولي

Copyright King Saud University